

الفروق

- كتاب الزكاة .

43 - إذا قال رب المال أخذ الصدقة مصدق آخر وحلف وجاء بالبراءة أو لم يجيء بها فإن كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة صدق .

وإن لم يكن عليهم مصدق آخر في تلك السنة أو قال دفعتها إلى المساكين لم يصدق .
والفرق أن مال الزكاة حصل في يده حصول أمانة بدليل أنه لو تلف لم يضمن فهو أمين ادعى الدفع إلى من جعل له الدفع إليه فكان القول قوله كالمودع إذا قال رددت الوديعة إلى المودع أو إلى وليه .

وليس كذلك إذا لم يكن عليهم مصدق آخر لأنه إذا لم يكن مصدق آخر فقد ادعى الدفع إلى من لم يجعل له الدفع إليه فوجب أن لا يصدق كالمودع إذا قال رددت الوديعة إلى الأجنبي لا يصدق كذا هذا .

44 - وإذا ظهر الخوارج على بلد فيه أهل العدل فأخذوا منهم صدقة أموالهم ثم ظهر

عليهم الامام حسبها لهم